في رواية مقدر بذهاب زيادة الثلث فلذا قال دون ما ذهب اكثر من
ثلث اذنها او ذنبها او عينها فيعرف بان يعلق الشاة يوما او يومين ثم يشد
عينها المعيبة ثم يقرب اليه العلف قليلا قليلا فاذا راته من موضع اعلم علامة على
ذلك الموضع ثم يشد عينها الصحيحة ثم يقرب اليه العلف كذلك حتى اذا
راته من مكان اعلم علامة عليه ثم ينظر الى التفاوت بين الروايتين فان كان
ثلثا فالذاهب الثلث وبقي الثلثان وعلى هذا او من ثلث البتة لان نفاذها
في الوصية يتوقف على اجازة الورثة وفي رواية اخرى مقدر بالثلث
لقوله عم في حديث الوصية الثلث والثلث كثير وفي اخرى مقدر بالربع
لقيامه مقام الكل في بعض المواضع وفي اخرى مقدر بزيادة النصف
وهو قولهما لان القلة والكثرة تعرف بالمقابلة والزايد على النصف في مقابلة
الباقي كثير فان مات قبل النحر احد سبعة كالشتر والتضحية وقال ورثته
اذبحوها عنه وعنكم صح استحسانا لما قلنا لانه ذبح كبشين املحين احدهما
عن نفسه والاخر عن امته وعن ابي يوسف انه لا يصح لانه تبرع بالاتلاف
فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت قلنا ان القربة قد تقع عنه كالتصدق
بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء عليه كبقرة اي كما صح ذبح بقرة عن اضحية
ومتعة وقران وان اختلف جهات القربة لاتحاد المقصود وهو القربة
وان كان احدهم كافرا او كان مريد اللحم لا يصح عن الكل لان الاراقة لا تتجزى
وليس البعض بقربة وصاحب الاضحية ياكل منها ويوكل غيره غنيا كان
او فقيرا ويهب من يشاء منها لانه عم قال نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحي
فكلوا منها وادخروا ومتى جاز اكله غنيا جاز ايكاله غنيا بخلاف اضحية
النذر فيتعين تصدقها للفقير فلو اكل الناذر وان كان فقيرا وكل غنيا فعليه

قيمة

قيمة ما اكل فكذا اكل نذر وندب التصدق بثلثها لان المنصوص وهي هذا الحديث
وقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر اي السائل والمعترض للسؤال قسمها
بين الاكل والتصدق والادخار فيكون لكل منها الثلث وندب تركه اي
التصدق لذي عيال وهو وسط الحال في اليسار توسعة عليهم وندب
الذبح بيده ان احسن اي عرف حسنه قياسا على سائر العبادات والا
يعرف حسنه امر غيره به وشهدها بنفسه لقوله عم لفاطمة قومي فاشهدي
اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب وكره ان يذبحها كتابي نظرا
الى انه ليس من اهل القربة وجاز نظرا الى انه من اهل التذكية وتصدق
بالاضحية بجلدها لانه جزؤها او يعمله اي يستعمل الجلد آلة في البيت كجراب
وخف وفرو بناء على ان الانتفاع بها غير محرم او يبدله بما ينتفع به باقيا
كالمنخل والغربال لان للبدل حكم المبدل لا يبدله بما ينتفع به مستهلكا كخل
بكسر الخاء المهملة ودهن السمسم ونحوه مثل الابازير جمع الابزار لان المامور
ان ينتفع به او يبدله بما ينتفع به مع بقاء عينه فان بيع اللحم بما لا ينتفع به
الا بالاستهلاك او بيع بالدراهم او بيع الجلد به تصدق بثمنه لان القربة انتقلت
الى بدله فقوله عم من باع جلد اضحية فلا اضحية له يفيد كراهة البيع مع الجواز
لقيام الملك ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح عنهما استحسانا لان
الاحرام عن الغير جاز فكذا هذا عندهم اما عند زفر فلا يصح لان التضحية
قربة فلا تتادى بنية غيرها بلا غرم على كل منهما عندهم ويضمن عنده قياسا
على شاة القصاب وياخذ كل منهما عن الاخر اضحيته مذبوحة مسلوخة لان
الاضحية لما وقعت لصاحبه كان اللحم له ومن اكلا ثم علما فتحللا جاز لان الاجازة
في الانتهاء كالاذن في الابتداء وان تشاحا ضمن كل منهما لصاحبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)